ما قلنا من الاصل لانه لو كان المراد من الكتاب الثاني هو الاول لكان المصدِّق
والمصدَّق واحدا وذلك لا يجوز وفي الاية دليل على انهما غيران لانه قال
مصدقا لما بين يديه من الكتاب فلو كان الكتابان واحدا لقال مصدقا لنفسه
ولذا في الاية الثانية دل الدليل على ترك ذلك الاصل لانه لا يستتبه
على من كان ادنى تامل ان الاية نطقت بكمال قدرة الله تعالى على تحويله الانسان
من حال الى حال من ضعف الى قوة ومن قوة الى ضعف والضعف الذي قبل
قوة الشبيبة هو ضعف الطفولية فكان المراد من الضعف الثاني
هو الاول والقوة التي قبل ضعف الشيخوخة والهرم هي قوة الشباب
فكان المراد من القوة الثانية هي الاولى وقال الفقيه ابو الليث وكذلك
تلك الوصايا وان اقر الرجل بثلث داري لفلان او سدس داري لفلان
او ربع داري لفلان ثم مات كان ينبغي في القياس ان يكون هذا باطلا
وفي الاستحسان يجوز ويكون وصية يعني يكون وصية بلا ذكر الوصية اذا
كان القول في المرض وجه القياس انه ظاهر كلامه الهبة والهبة لا تصح الا
بالقبض الا ترى انه لو قال عبدي هذا لفلان كان ذلك هبة ولا يجوز
الا بالقبض فلذلك ههنا ووجه الاستحسان انه ذكر الثلث والربع
يجري في باب الوصية والحال حال الوصية اذا كان الرجل مريضا واذا كان
الحال حال الوصية فصرف كلامه الى الوصية تحريا للصحة كما لو قال
عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان فهذا هبة ولا يحمل على الوصية
الا ان يذكر الوصية ويوضح ما فيه بالقياس لانه ليس في كلامه دليل الوصية
وقال الفقيه ارايت اذا قال لفلان سدس في داري او ربع في داري او ست
في داري او الف درهم في مالي فهو اقرار لانه اقر له بالشركة ولو قال الف درهم

من مالي او ست من داري يكون هبة لانه من كلمة ابانة فاذا ابان وسلم الى جاز
وان لم يسلم الى ان مات لم يجز وان كان هذا القول على اثر الوصية يكون وصية
في الاستحسان وليس لقوله في داري لانه اذا قال من داري فقد اضاف
جميع الدار الى نفسه فلا يصلح ان يكون اقرارا واذا قال ست في داري فظاهر
كلامه للشركة فصرف كلامه للشركة هذا في كتاب ثلث الوصايا وانما ثلث
هذه المسائل لبيان الفوائد **قوله** قال ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث
غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما
بقي اي قال القدوري في مختصره ومعنى قوله وهو يخرج من ثلث ماله اي الثلث
الباقي بعد هلاك الثلثين يخرج من ثلث بقية مال الموصي وقال محمد في الجامع
الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يوصي للرجل بثلث ثلاثة دراهم
فهلك درهمان من تلك الدراهم وبقي درهم وذلك الدرهم يخرج من الثلث
ما يكون له الدرهم كله وكذلك اذا اوصى بثلث ثياب له من صنف واحد
فهلك ثلثاها وبقي الثلث فله الثلث الباقي كله وان اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه
فهلك اثنان وبقي واحد لم يكن له الا ثلثه ولم يذكر الخلاف في المختلفة الا ههنا في
اصل الجامع الصغير وقال زفر للموصى له ثلث الدرهم الباقي لا غير وعلى
هذا الاختلاف كل ما كان من جنس واحد كما لو كان له ثلاثة اثواب من صنف
واحد فاوصى لرجل بثلث هذه الاثواب الثلاثة او كان له شياه فاوصى بثلثها
لرجل فهلك اثنان وبقي واحد فعندنا للموصى له جميع الثوب الباقي وجميع
الشاة الباقية وعند زفر له ثلث الثوب الباقي وثلث الشاة الباقية وكذلك
المكيل وكذلك الموزون ولو كانت التركة من اجناس مختلفة بان كان له
ابل وبقر وغنم فاوصى بثلث هذه الاصناف لرجل فهلك صنفان وبقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)